

٨ - وتدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في حالة تعرفها على مسائل قانونية محددة في برنامج عملها قابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الى أن تحيل هذه المسائل الى تلك اللجنة للذات فيها ؛

٩ - وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامجها الدولي الأجل ، وفي هذا الصدد ، ترحو من الأمين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛

١٠ - وتقرر :

(أ) أن تمدة عضوية أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٧٧ ، وأن تمدة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ ؛

(ب) انه اعتبارا من انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، تبدأ جميع الدول المنتخبة أعضاء في ممارسة مهام مناصبها في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابها مباشرة ، وتنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابها ؛

(ج) انه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك ؛

١١ - وترحو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٠٠ / ٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالنقل البحري للبيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٨) ، الذي يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحري للبيئة ،

وان تلاحظ ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد نارت في مشروع المواد واعتمدته ، محيطه علما بالملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومن الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن المنظمات الدولية ،

وان تحيط علما مع التقدير بملاحظات مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي مفادها أن مراجعة قانون النقل البحري للبضائع تقتضي النظر ، لا في الجوانب القانونية فحسب ، بل وفي الجوانب الاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحري أيضا ، وان هذه الجوانب ينبغي أن تلقى الاعتبار الواجب في مؤتمر دولي للمفوضين (١٩) ،

واقترعا منها بأن التجارة الدولية عامل له أهميته في تشجيع قيام علاقات ودية فيما بين الدول ، وان اعتماد اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع تراعي المصالح المشروعة لجميع الدول ، ولا سيما مصالح البلدان النامية ، وتزيل ما يوجد في القواعد والممارسات المتعلقة بسندات الشحن من لبس وغموض ، وتضع توزيعا متوازنا للمخاطر بين مالك السلع والناقل ، هو أمر من شأنه أن يسهم في الانماء المتناسق للتجارة الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للعمل القيم الذي قامت به في اعداد مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع ؛

٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٧٨ في نيويورك ، أوفي أى مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة اليه ، للنظر في مسألة النقل البحري للبضائع ولتضمين نتائج أعماله في اتفاقية دولية وفي ما قد يراه مناسبا من موك أخرى ؛

٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع مواد اتفاقية النقل البحري للبضائع ، الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفيزات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ؛

٤ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم مشروع اتفاقية النقل البحري للبضائع (٢٠) ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفيزات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ، على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة لبدء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأنها ؛

(ب) أن يدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، لمدة مناسبة في عام ١٩٧٨ في أى من الأماكن المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الجامعة التي قد يقرر المؤتمر انشاءها ؛

(١٩) TD/B/C.4/153 ، المرفق الأول .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

- (د) أن يدعو جميع الدول للاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ؛
- (هـ) أن يدعو ممثلين عن المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؛
- (و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في مناطقها ، إلى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (ز) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الهيئات والمنظمات التي يهيمها الأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات ، لتكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين ؛
- (ح) أن يستعري انتباه الدول والمشاركين الآخرين المشار إليهم في الفقرات الفرعية من (د) إلى (ز) أعلاه ، إلى استصواب تعيين ممثلين لهم من الأشخاص ذوي الكفاءة الخاصة في المجال الذي سينظر فيه المؤتمر ؛
- (ط) أن يعرض على المؤتمر ما يلي :
- ١ ' جميع الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات ؛
- ٢ ' ورقات العمل وورقات المعلومات الأساسية التي قد ترد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من المنظمات الدولية المهمة ، مع مراعاة الجوانب القانونية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحري من مشروع الاتفاقية ؛
- ٣ ' مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى وجميع الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بطرق العمل والإجراءات ؛
- (ي) أن يكفل توزيع جميع وثائق المؤتمر ذات الصلة على جميع المشاركين في المؤتمر في أبكر وقت ممكن ؛
- (ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات اللازمة للمؤتمر ، آخذا بعين الاعتبار أن جوانب النقل البحري للبضائع القانونية منها والاقتصادية وتلك المتعلقة بتجارة الشحن البحري ، يجب أن تلقى الاهتمام الواجب في المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦